بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على نبيه الكريم

و قال الشيخ البشير رحمه الله تعالى أيضا :

قال عبيد ربه البشير   تاب عليه ربه القدير
حمدا لمن جعل هذي   جماعة مخصوصة
الأمه و   بالعصمه
جعل اختلاف أهل   توسعة ورحمة على
الاجتهاد ثم صلاته   العباد و
على النور الهدى   صحبه الغر نجوم
هذا و قد سأل بعض   الاهتدا تعليمه
من حتم يزيل عنه   علي منظوما مهم
اللبس في تقليد   إمام دار الهجرة الفريد
في عمل ورد باتضاح   خلافه في مسند
كترك ما قد صح عند   الصحاح في
النقله   القبض والرفع و ترك
فإن بعض الناس منه   البسمله خوض به
قد فشا قلت و قد   على القلوب شوشا
سمعت منه فوق ما   سمعه مما يزل القدما
و ها أنا اذكر شيئا   ثم أجيء بالجواب عنه
منه إن   به من الخطأ فيما
شاء ربي عائذا   انتظما مذهبه
معتصما فأهل ذا   و غيره لم يعرفوا
القطر الذين ألفوا   يدري حقيقة اختلاف
أكثرهم مقلد صرف   العلما في دينهم
فما و منهم   قد قلدوا الزوايا
الجهال و الرعايا   من قلدوا ساكن
و كلهم قد كان لاتحاد   الاعتقاد
و مذ فشا ذا الخوض   تحيروا و اضطرب
فيمن قلدوا فصار ما   المعتقد
لم يألفوا من مذهب   أضحوكة يلهو بها كل

يقول فيما لم يوافق	غبي قد كثرت
مذهبه	أخبار هذي الطلبه
فذاك يقبض و هذا	و ذاك يرفع و ذا
يسدل و	يبسمل يقول
ربما أسمع ما من	بالسدل سوى ابن
عالم فطعنوا	القاسم من بعد
بذاك في روايته	ما اشتهر من عدالته
و قائل إن كان مالك	يرده ما في الموطأ
سدل معرضا بذاك	نقل في
للتناقض	قوله بسبب التعارض
ومذ سمعت الطعن	حبر المدينة الإمام ابن
في النجم القبس و	أنس علم
الطعن في صحب لـه	الشريعة و فيه دونوا
قد بينوا هان علي	و ما لـه من شارح قد
طعنهم في المختصر	اشتهر من
فمن رأوه ناقلا لحكم	بعضها قالوا قليل
و منهم القائل لا	العلم لغير
التفات و	ما في الأمهات آتي
ربما من ذا القبيل	مقالة يستك منها
أسمع كقائل ليس	المسمع أوثق
التسولي عندي	من قول فلان عبدي
و مثل ذا يقال في	و نحوه من كتب
الدسوقي	التحقيق من ذا
لأن يكون تارة منهم	الذي سمعت ما غلط
غلط قال	قط قبل أو رد
الإمام كل قول فيه	سوى من عصما
ما إن يقل	عمومه يشمل أقوال
الطاعن إن ذا الكلام	الإمام و
فقل لـه الميزان في	الرد قول أمة الرسول
القبول و	هذا الإمام فالقبول
قد تلقت بالقبول	عمه جواب
الأمه	ما استشكلت في
فاسمع هديت الرشد	الإمام فاعتزلن ما

يا غلامي فإن ترد
في دينك السلاما
و لا تخض في
الخائضين و الزم أما
سمعت ليس يأتي
الخلف و
هاكه نظما يزيل ما
التبس ثم
يجر من فوائد أخر
ملتقطا من درر
البخاري
مرصعا من جوهر
لمسلم و
كم به من درة
تساوي و
نكتة من نكت القرآن
و نتفة يرشدني ابن
رشد و غير
ذا مما من الدفاتر
وإنني أرسم هاء في
انتها خوفا
من التدليس حيث
يتصل فليتحفظ
ناسخ و رائي
و حيث كان النظم
مجلوبا لمن لذاك
آتي بالشهود من
سواه و
إن سمعت قائلا في
المنتقد فاتركه عنك
فهناك آخر

أمكن الأناما
آثار من تقدموا تستقم
خيرا من الذي عليه
السلف عليك في
أمر الإمام ابن أنس
نفيسة شيئا إلى شيء
يجر و شرحه
إرشاد كل ساري
يفوق للمسلم حمر
النعم شيئا
نفيسا جا بها النواوي
تأتي من الإتقان
بالإتقان بها
من المقدمات تجدي
جادت به قرائح الأكابر
قول إشارة لعزو انتهى
قول بقول و هو عنه
منفصل أن
يترك ارتسام هذا الهاء
يطعن في المذهب من
أهل الزمن بفضل
مالك و أصل منتحاه
يقول ذا يعرفه كل أحد
مستعذب لما بعه و
ناصر

فصل في التحذير من التعرض للعامة فيما به عملهم مما لـه وجه صحيح :

و قد أتى في رحلة العياشي   نقلا عن المذهب و هو فاشي
لا ينبغي للشخص من تمذهب   بغير ما في قطره من مذهب
بل ينبغي أن يأتي قطرا فيه   مذهبه يجهل أن يخفيه
لذاك قيل ينبغي إخفاؤكا   سنا و مذهبا كذاك مالكا
و حذروا كذاك أن تغيرا   على الورى حكما به عرف جرى
ما دمت تلفي مذهبا صحيحا   مسوغا لـه و لو مرجوحا
وكل ذا خوفا عليك أو على   عقائد الجهال أن تزلزلا
و في الحديث النهي أيضا أن تقول   للناس ما عنه تني منهم عقول

فصل في بيان أن السدل لم ينفرد به مالك و أن ابن القاسم لم ينفرد بروايته عنه و أنه لا ينكر على من قلد إماما من الأئمة :

لا تنكر القبض و لا الرفع و لا   تنكر على من في الصلاة بسملا
و لا الذي صححه نقول   أئمة جميعهم عدول
و لا تكن في الريب من إمامكا   و دم على تقديمه أمامكا
فلك في مالك أي أسوه   إذ مالك عند الجميع قدوه
في سدلك اليد و ترك البسمله   و كون ما يتلى الإمام حمله
و عدم الرفع و ترك السكتات   و كل ما به تواتر الثقاة
بالنقل من مذهبه الذي ألف   و الطعن قبل اليوم فيه ما عرف
عن ذا الإمام كابرا عن

و كل ذا ثبت بالتواتر
أعني تواترا لكتب
مذهب فمن
يكن أنكره من قيله
كذاك من أنكر ما
تواترا
قالوا و لو لغير أمر
ديني أو
منكر بغداد إن كان
المراد لأنه
يفضي إلى إبطال
لكن ذا في مذهب
الذي يقول و
النووي السدل رواه
جل
أيضا طريق الليث
بحر العلم
و لابن عبد البر و هو
عدل
فمالك بالسدل غير
منغرد و
قال في بداية
المجتهد أن
ورد الآثار في وصف
صلاة و كلها
بنقل ثبت مرضي
بطرق أكثر من طرق
أتت
معدودة من
المرجحات
والقبض قال جعلوا
دليله و
اختلفوا هل كون من

كابر الأصبحي و
المذهب المطلبي
مخالف الإجماع في
تعديله ضرورة يعد
قطعا كافرا
كمنكر للهند أو للصين
نفي الوثوق بتواتر
العباد دين
مداره على الأنقال
بأن لازم المقول
كالمقول
أصحاب مالك و قال
السدل سليل
سعد الإمام الفهمي
القبض سنة كذاك
السدل و
العتقي عنه به لم
ينفرد دليل
فعل السدل للمجتهد
خير الورى عليه أفضل
الصلاة و
ليس فيهم ذاكر
للقبض بالقبض
هـ و الكثرة فيما قد
ثبت عند التعارض من
الرواة زيادة من
ثقة مقبوله هـ
أكثر أو أضبط قدح
فيها

ينفيها

فصل في بيان أن رواية مالك بالقبض لا تنافي عمله بالسدل :

و لم يكن في السدل أيضا أخطا	مع نقله للقبض في الموطا
قد كان أصحاب النبي يروونا	ما ليس مقتضاه يعملونا
و حملوا على دليل وجدوه	مرجحا على حديث قدموه
كنسخ أو تقييد أو كعمل	أصحابه خير القرون الأول
كما روت عائشة في السفر	حديث قصر ثم لم تقصر
ولبن الرجل في الرضاع	لم يغن في مذهبها المشاع
و قد روت حديثها المصححا	في عمها من الرضاع أفلحا
و فيه إذن للنبي مصرح	أن يدخل العم عليها أفلح
علي و ابن عمر قد نقلا	رفع الركوع به لن يعملا
و لبس البراء خاتم الذهب	و قد روى النهي و ما لـه ذهب
و عمر جعل أرض الكافرين	إن أخذت وقفا لكل المسلمين
مع قوله إن النبي خير الورى	قسم في الغزاة أرض خيبرا
و وافقت عمر أصحاب النبي	و مالك بذاك ذو تمذهب
و الشافعي يجعلها غنيمه	قيسا على فعل النبي مقسومه
و المذهب التخيير للسلطان	لأحمد الإمام فالنعمان
	إذ كلهم مجتهد قد اجتهد

و لم يفند أحد على
أحدا

فصل في بيان رتبة مالك في الاجتهاد و أن أهل هذا الوقت لا ينبغي لهم أن يردوا عليه بل لا يستدل به إلا المجتهد المطلق :

قال الإمام	في الجامع المشهور
الونشريسي الداري	بالمعيار من
و قد روى أئمة	بلغوا مرتبة الترجيح
التصحيح	لكل من ذكرت في
يمنع الاستدلال	معيار إلى
بالأخبار و	مقام الاجتهاد المطلق
نحوه من كل من لم	هـ بخبر على إمام
يرتقي كيف	مجتهد و علم
يرد اليوم من لم	العلل و الأسبابا
يجتهد قد	و سلمت إليه فيه
مارس السنة و	الرايه
الكتابا بلغ	صحب النبي سالكا ما
في علم الحديث	سلكوا آخر ما به
الغايه و	النبي أجرى العمل
أدرك القوم الذين	بيني و بين الله في
أدركوا	المحجه فمالك
سكن دار المصطفى	بينهم كالنجم
حتى عقل	علي منه هـ حق منه
و الشافعي قد قال	المن أهل
هُو حجه و	الصحاح شيخ أشياخ
قال إن ذكر أهل	الزمر العلما قالوا هو
العلم و	المراد
قال ما من أحد أمن	سواه ذي منقبة ثمينه
و قال فيه النووي	من فضله و صنف
حين ذكر	الدفاتر و لا
وفي حديث تضرب	تعارض مالكا في
الأكباد	الفهم و

إذ لم يلقب عالم	أبصروا مذهبوه ما
المدينه	أنكروه في
و غير ذا مما به	كل فن في العلوم
التواتر	جالوا فخلف
فلتقتفي السلف يا	أخره لم ينصف
ابن أمي	
فإن الأقران الذين	
عاصروه	
بل سلموا لـه و هم	
رجال من	
قوله مقدم في	
السلف	

فصل في بيان أن قول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي مقيد و أنه غير خاص به :

إن قيل قال الشافعي	إن صحح الحديث فهو
المطلبي	مذهبي لكنهم قد
قلت و كل ذي اجتهاد	قيدوا مقاله
قاله محله	من نص آخر لـه
إن فقد المعارض	يعارض بأنه
أو عمل من الصحابة	معارض لـه وجد
شهد و	ما بلغ الشيخ و لا فيه
القسطلاني قال ذاك	نظر نصا و
في خبر مفهومه	عنه لدليل يعدل
يفيد أن قد ينقل	له معارض و يلغوا ما
حاشاهمُ أن يعملوا	فقد سبيلهم منعقد
بما وجد خلافه و	الإجماع
هم على اتباع	

فصل في بيان أنه لا ينبغي الإعراض بالكلية عما في المختصرات و الشروح تعويلا على ما في الأمهات :

لقد أفادتنا نصوص	و شارحيه كل حكم
المختصر	اشتهر قد
فكم عمومات في	خصصوهن و مطلقات
الأمهات	مفصلات و بها من
قد قيدت و كم بها	مشكلات عنه
من مجملات	الإمام لدليل أرفعا
قد أولت و من جواب	يكون راجحا لبعض
رجعا ثمت ذا	العلما مرجعه للظن
المرجوع عنه ربما	عند من رعى
لأن ذا الذي إليه رجعا	فن الأصول عندهم
و الظن لا يرفع في	بالظن عليه
ذا الفن فالاجتهاد	جل شرعنا مبني
كله ظني	و هو الذي عرفا
كذاك ما دون تواتر	بالآحاد اشتهر عند
الخبر	الذين حرروا ذا الفنا
فهو إنما يفيد الظنا	لذاك فانظر خطبة
و نص خطبة النواوي	النواوي
حاوي من	مقدم عليه عند العلما
أجل ذا عمل من	و هو مقدم على
تقدما لأنه	الظنون
محصل اليقين	

فصل في أن الاجتهاد و إن كان ظنيا فإنه مطلوب هو و مقتضاه كتابا و سنة و إجماعا :

حذار أن تقول إن	يغني من الحق
الظن لا	الظنون أبطلا
فإنها مقالة الضلال	السالكين نهج الاعتزال
و إنما الآية في أوهام	مقلد الآباء في الأصنام
يظنها تنفع أو تضر	و كل ظن مقتضاه
فهي بما يطلب فيه	كفر خصت من
الجزم قد	أمر الواجبات المعتقد
أما ظنون أهل	من كل خير للرشاد
الاجتهاد	هادي و سنة

فإنها صحت من   الرسول و الأصحاب
الكتاب أمر   مخاطبا به أولي
ربنا بالاعتبار   الأبصار
و المصطفى أمره   بحكمه بما أراه الله
الإله   إن لم يجد نصا صريحا
و سأل النبي معاذ بن   ما العمل فحمد الله
جبل فقال   عليه الهادي
أعمل بالاجتهاد   الأمة بالحل و ما يحرم
و قال بالمعنى معاذ   هل حكمهم ذهاب أو
أعلم و   إياب و ما
في الوباء اختلف   أتوا بآية و لا خبر
الأصحاب فعملوا   محدثا بما إليه رجعوا
بالاجتهاد و النظر   على اجتهاده و لا
فرجعوا و بعد ذاك   فتواه يوم
سمعوا   نهى عن الصلاة الهادي
وليس منهم عائب   بعضهم الوقت و بعض
سواه و   أخرا و ما به
اختلوا أيضا في   عند النبي من معيب
الاجتهاد   في يوم صفين و يوم
دون بني قريظة   الجمل ممتثلا
فاعتبرا   وامتثل المنعزل
معتبرا للفظ و الكل   ما بين ذي أجر و ذي
مصيب و   أجرين في الخمر
مثل ذا قيامهم على   و الحكم به قد استمر
علي فباجتهاد قاتل   فاعجب لذا إن كنت ذا
المقاتل   تعجب سنتهم أوصى
و كلهم بمقتضى   بها الرسول
الأمرين و   نواجذ على اقتفاهم
سيجي اختلاف أيام   فرض فإنه
عمر مخالفا قولا و   عندهمُ معلل
فعلا للنبي   و بانتفائها يكون
بل سلمن أنهمُ عدول   الاجتهاد نسبهم
عطفا على سنته   للزيغ كل كابر

فعض
فحيث عن فعل النبي
عدلوا
علة اعتبرها خير
العباد و
إذ أبى القياس أهل
الظاهر و ذا
لأن اكثر المسائل
فالحكم فيها للهوى
ضلال
من كثرة النزاع و
الخصام
لم يبق إلا الاجتهاد
فيها و
اعلم بأن ربنا إذ أذنا
فإنه يعلم أن قد
تفترق
كأنها موارد بقردد
فتلتقي حينا و أحيانا
تبين
فسالك الشعبة منها
اليسرى
فقد بدا الصواب مع
كل فريق مثاله
القراءة الشهيره
فقد تكون آية تختلف
و المعنيان منه
معنيان
أحسن بذا الإيجاز و
الإتقان
فكل معنى يقتفيه
مجتهد
فمن قرا لمستمُ

لم يك منصوصا لكل
سائل و
الترك عنه ينشأ القتال
في الناس من تعطل
الأحكام و
يتبع السنة مقتفيها
في الاجتهاد رحمة منه
بنا أفها
مهم طورا و طورا
تتفق تعددت لمنهل
متحد و
كلها نهج هدى
للمسلمين
في الاهتداء مثلا
كالأخرى منهم
و كل جانبي هرشي
طريق عن النبي
بأوجه كثيره
لفظا و معناها كذا
مختلف فآية
في الحكم آيتان
و انظر تمام ذاك في
الإتقان من
ذاك فالتكليف فيه قد
قصد لديه طهر فاعل
اللمس فقط
تلامسا فالطهر منهما
فسد يطهرن
في المحيض فالخلف
يفي لديه أن توطأ و
إن لم تغتسل قربانها
لديه قبل المغتسل
تعددت في وضع ذا

النسا سقط اللسان و
و من يمد اللام هو للحيضات أيضا
فالشخصان قد جاري بعض و
كذاك في قراءة بعض عد للحيضات
التخفيف في مجتهد فربنا قد شرعه
فبعض من قرأ
يطهرن يحل
و قارئ التشديد ليس
يحتمل و
مثل ذا لفظ لـه معان
مثاله الأقراء للأطهار
فاعتبر الأطهار
للعدات
فكل وجه قد بدا أن
تبعه

فصل في بيان المراد بقول مالك لا أعرف كذا مع أنه رواه و أثبته في الموطأ :

و مالك لـه اصطلاح يدريه ذو الفطنة ممن
قد جرى يقول غبرا لم يعملوا
لا أعرفه فيما رءاه به و إن كان رواه
أو هو لا يعرفه مما فلا ينافي أنه أمر ندب
يجب و أنكره في الأم إذ عنه
في الموطأ كثير قد سئل و قال
نقل فقد لا أعرفه في مشهد
روى بسملة التشهد أنكره و هو من
و رفعه في الرفع من مسموعه
ركوعه و رواه و الغسل به أفتى
الاكتفا في النضح في الإمام سبحان
بول الغلام من ربي العظيم يصرف
ذاك في الركوع معناه لا أعرفه في
لست أعرف أيضا الواجبات
إلى اصطلاحه قال أعرفه أي من قوله

الرواة و قال الذي انحتم أن ينكر
في التسبيح في التسبيح فيها مسجلا
السجود لم إلا فإن على ابن بيضا و هو
مالكا لن يعقلا في المصلى و
و قد روى أن النبي نحو ذا مما يفوت
صلى و مع نظمي فليس
ذا كرهه في الأم بدعا إن روي عنه
فبان أن القبض إن انتفاه
كان رواه

فصل في بيان أن تقديم مالك للعمل علي خبر الآحاد متبع فيه للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين :

و كان مالك يقدم على الحديث إذ رآه
العمل محتمل لا ما
في كل ما رواته آحاد به تواتر الإسناد
إذ أول الشريعة فيه و ما نسخ حكمه
النسخ دخل بطل رأيتهم توضئوا
و النخعي قال لو للمنكب
صحب النبي تبعتهم تتلى بأن المرفقين
مع صريح آيه الغايه و
في الذكر للعمل نص يتبع غير سبيل
مستبين المؤمنين
و في حديث تنفي اجتماعهم على
المصطفى مقاله ضلاله قتل
فشارب للخمر أربعا جزاؤه و لا يكفيه حد
ورد و و تركه عليه الإجماع
هو حديث في بدا نص و
الصحاح وردا لكن ما عليه العمل
و لم يعارضه على ما بضرب أربعين و
نقلوا بل الفاروق فيه
حده النبي و العتيق ثمانين بسوط يجلد
فيه استشار الصحب و دونها و فوقها
ثم اجتهدوا لا كالسابعه

فرق بين شارب في الرابعه
قالوا على القذف لـه قياس قد
فهموا في الأربعين أنها بل قصده
الزجر و حين ما انزجر فهذه شهادة رفيعه
لذاك كان الحنفي ربما و
أجمعت أمتنا المعصومه
و نحوها من كل جرح متلف هذا و
في الآية بالعموم
و لم يرد في حكمها تخصيص
فهو اجتهاد لعموم الآيه و
طلقة الثلاث قد قضى عمر
و قبله في عهد طه واحده و
ذا ابن مسعود بالأخذ عنه
ثبت في الأخبار بالتكرار
و قال بين ملأ الأصحاب و
اعترفوا لـه بذاك الشرف
لما رأوه خالفت

فانظر مع النص تراهم قاسوا لم يكن
النبي قصدا سنها
أهل الفساد زادها
فيهم عمر لرتبة
القياس في الشريعه
يرى على النص لـه مقدما على
انتفا القصاص في المأمومه لغرر
منه القصاص منتف
الحكم بالقصاص في الكلوم في
آية أو خبر منصوص
مخصص فلتك ذا درا يه فيها
الثلاث و به الحكم
استمر كذلك الصديق
غير زائده
أمر من النبي صح عنه
عند الصحابة بالاشتهار
أعلمكم أنا بذا الكتاب
لكنهم عند اجتماع
المصحف جمهور ما
عنه روى صحابته
بل حاولوا مصحفه أن يحرقوه و الخلفاء
الراشدون المهتدون
في النووي و نص متن مسلم
و لفظها أثبته لهم عمر
لكونه من غيره لم تعرف إذ

قراءته
لم يعملوا بما قرا بل
تركوه و
فيهم الأنصار و
المهاجرون و
لتنظرن بسط ذا
تسلم و آية
الرجم بها الحكم
استمر و
امتنعوا من جعلها في
المصحف و
اعتبروا أمرين في
القرآن ما
أجمعوا عليه أو ما
قيلا و
كان يعرض على
التهامي و
عرضتان كانتا في
عام و
غير ذا مما روى
الآحاد و
حكموا عليه بالشذوذ
و ليس من تضعيفهم
لما نقل
أما اكتفاء الصحب
في الروايه
و كون ذي الشهادتين
إذ أتى مرادهم أن
يشهدوا فيما دري
و قيل بل مرادهم
إفاده
لأنه في أصل نفس
الآيه إذا

جمعوا المصحف و
الأمران
في أخذه الأخير من
جبريلا قراءة
الذكر بكل عام
وفاته رمزا إلى الحمام
عنه الصحابة جميعا
حادوا فكان
عندهم من المنبوذ
و هو عندهم على
النسخ حمل من
شاهدين في ثبوت
الآيه بآخر
التوبة فيها أثبتا
بكونه في العرضة
الأخرى قري ترتيب آي
الذكر بالشهاده
لا بد من تواتر الروايه
جرى به عند الصحابة
العمل صحب النبي
فيه لا مبتدع

علمت أن تقديم
العمل
علمت أن مالكا متبع

فصل في وجه تقديم مالك لخصوص عمل أهل المدينة على خبر الآحاد مع أن المعصوم جميع الأمة لا بعضها :

و عمل المدينة الذي اعتمد	إمامنا لخصلة بها انفرد
لا أنه معتقد للعصمة	في ساكني طيبة بعض الأمة
لم بل لهم تواتر من جيل	ينحصر بعمل أو قيل
عن مثله إلى تواتر الصحاب	قد لازموا النبي ذهابا و إياب
يجدهم عصائبا حول الرسول	فكلما لجبرائيل من نزول
قد علموا الأنساب و التاريخا	و ضبطوا الناسخ و المنسوخا
أخذ علمها إمام طيبة	بقوله خير القرون قرني
تلك الأجيال الثلاثة التي هي	التي خير الأنام يعني
فإنما يروي عن الآحاد	و ما سوى طيبة من بلاد
فطيبة ساكنها قد فازوا	بذا التواتر الذي قد حازوا
فهُو كالإجماع من حيث حصول	يقين من يريد أخبار الرسول

<u>خاتمة نسأل الله حسنها :</u>

أسأل ربي العلي سبحانه	لهم و من تبعه رضوانه
و أن يكون ذا النظام مدخر	لكفة الميزان زائد البشر
و قد بدا لي الصرف	مخافة التطويل و النسيان لمستفيد

من عناني ذا القدر إن شاء الإله كافي سميته نصيحة المقلد نظمته تبصرة لآل من كل ندب ندس همام ذو فطنة سلم من داء الحسد لا من على هذا الإمام ينكر مصليا على النبي خير العباد مستشفعا إلى العلي يحفظني و احفظ إلهي الأهل و العلائقا و افتح لنا من كل خير بابه

سالك الإنصاف أن لا يسيء الظن بالمجتهد و نحوهم من كل ذي اتصال يذب عن حريم ذا الإمام يقبل كل الحق من كل أحد فهو بالإنكار علي أجدر و الآل و الأصحاب أهل الاجتهاد بجاههم من كل ما يسوء ني و كل حب في الوداد صادقا و ارحم جميع أمة الإجابه

انتهى والحمد لله الذي بنعمته و جلاله تتم الصالحات و تنزل البركات .

اللهم صل على من تفوح أنوار المعارف من ذاته الطيبة على محل الإيمان من كل غافل من أمته محجوب فيتشعشع نور إيمانه ببركة تلك الأنوار و يطمئن قلبه ألا بذكر الله تطمئن القلوب .

بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على نبيه الكريم

و هذا نظم للأستاذ كراي بن محمد باب بن امحمد بن أحمد يور رحمه الله تعالى في الانتصار لمسألة السدل و

هو نظم يرد به على أبيات قيل إن المختار بن حامد نظمها تقريظا لتأليف في القبض للشيخ إبراهيم بن عبد الله انياس الكولخي رحمهم اله تعالى :

حمدا لمسدل أياديه عباده جل جلالا و علا
على سبحانه بل هو واحد بلا اشتباه
جل عن الأشباه بها على خير الأنام
ثم صلاة لا يحيط تصفو و بت
الوصف موجب المراء و الجدل
من قبض الجور و عدد ما من العلا أولاه
للعدل سدل صلى و قد شيدوا الدين و
سلم عليه الله شيدوا العلا و
و آله الغر و صحبه القيل لا يحصيهما
الأولى هذا مقال حمل
و إن القبض فيه الورى عليه بعد عصر
القال حتى أراد على ثبوت أصله قد
بعض أهل العصر دلت ربي بعض
لما رأى من الأحاديث حكمه إنشاء
التي و ها أنا من الأحاديث لأفضل
مبينا إن شاء البشر و من
فالقبض جاء فيه معارض لدى الأعلام
بضعة عشر لكنها لم لم يك في القديم و
تخل من كلام الحديث
و الأخذ للحكم من ساروا فصار مقفرا
الحديث إلا مغناهمُ
لأهل الاجتهاد و همُ منسوخه فاللبس
لعلمهم بناسخ عندهم أمن
الحديث من مع ة المصطفى لصحبه و
أن بعض الصحب حصلا يكن بقبض
وصف صلا في جميعها ألم
الفرض و السنة و قالوا صدقت يا أبا
الندب و لم و حميد عند
إذ أتى بالوصف دون الأئمة لأجل ما نسخ
زيد فدل أن و من قفا الأعلام لا

القبض حكمه نسخ يلام ذو
و السدل قد فعله العلم و الورع و
أعلام منهم الصلاح و هو
عطاء بن أبي رباح إمام كاسمه سعيد
و ابن المسيب و فضله باد من
الرضى سعيد المعلوم و
و الحسن البصري ذو قد تقلى في الحديث
العلوم و الليث و الرايه و
هو في العلوم غايه عدهم يضيق عنه ذا
و غيرهم من الأئمة النظام و ليس
العظام و في التخيير من تحيير
بعضهم قد قال و غيره من فرق أوزاع
بالتخيير كالعالم بالضبط و الجد و
المجتهد الأوزاعي الاجتهاد مشتهر
و هم رواة لحديث لدى جميع الأمة
الهادي و إلا لأمر عندهم وعوه
حرصهم على ابتاع فيه لجهلنا لبعض
السنة كيف علمهم عرفانه
يخالفون ما رووه مستند المقلد
و نحن لا نعلم آثارهم والغير ذو انتفاء
مستندهم و فأعظم المنة منهم
ليس من وظيفة نالنا كنا
المقلد فما كمثل حمر مستنفره
لنا اليوم سوى اقتفاء إذ كلنا عن الجزاء
قد بلغوا دين رسولنا عجزا و نوره
لنا لو لم بين الأنام ما طفى
يبلغوا لنا ما قرره شرقا و غربا فالحديث
جزاهم الله بأحسن فقبل حديث خير
الجزا و مالك الخلق تابعينا
إمام دار المصطفى قد شهدوا و الفضل
و فيه جا تضرب أكباد بعد علم رواية
الإبل أخذ عن سالمة من خطأ
تسع من المئينا إنهما طودان شامخان

و تابعيهم و لـه بالعلم　　　فيما رواه العتقي
روى حديثه القبض　　　المرضي إنكاره
في الموطأ و منه　　　إلا لأمر متضح
قد أخذه الشيخان　　　أو خوف إظهار خشوع
لكنه كرهه في　　　باد من جاهل لم
الفرض و　　　يعلم الفروضا
قال لا أعرفه فهل　　　أهل المدينة و نعم
يصح و كون　　　المحمل تلك
كره للاعتماد　　　الكراهة فأين المدفع
أو خيفة اعتقاده　　　و كل ما قد قال
مفروضا　　　سلمناه و
أو كونه ليس عليه　　　زهده و بعد غور
عمل فكل　　　مشرعه فكم لـه
ذي العلل ليست　　　على الورى من منه
تدفع و نحن　　　فيه فخذه هاطلا
في الأحكام قلدناه　　　ساحبه من
لعلمه و فضله و　　　وطئ الجوزاء
ورعه　　　بالمناسم
جزاه رب العرش　　　و صار في العلم لـه
أعلى الجنه　　　قرينا في
و ما روى عن مالك　　　العلم إذ سواه ما
أصحابه فعابد　　　ساواه للقبض في
الرحمن نجل القاسم　　　الفرض على التمام
لازمه أكثر من　　　تقرؤها الشيوخ في
عشرينا و　　　المدونه
هو المقدم على　　　موضوعة مشدودة
سواه روى　　　الإحكام
الكراهة عن الإمام　　　قد حز فيها فأصاب
رواية ثابتة مدونه　　　المفصلا عن مالك
و هي للتبيين للأحكام　　　بحر العلوم المتقي
و ذا خليل الفقه يا　　　عنها لفقد موجب
محصلا فهي رواية　　　العدول فرضا و
الإمام العتقي　　　نفلا و هو باز أشهب

لا ينبغي العدول
للعدول و قد
روى الجواز أشهب
و الأخوان رويا
استحبابه و
قد روى المنع
العراقيونا
و ليس بعد المنع من
شيء أشد و ليس
قول بالوجوب فيه
بل ندبه هو قصارى
الأمر و
الندب بالترك من
استباحه أحرى إذا
ما كان هو المذهبا
و إن فرضنا أنه
مرجوح
فالقول حيث كان
مرجوحا و قد
قال بذا ابن العربي و
الشاطبي و قد
جرى عمل أهل
المغرب حتى
استحال جلهم لا
يعرف هنا انتهى
ما رمته منظما
و فيه ما يكفي لكل
نابه نسأله
سبحانه التوفيقا
و الأمن في يوم
الحساب الأكبر و
أن ييسر لنا اتباعا
محمد من لا تطيق

ففتحا للداخلين بابه
فهؤلاء السادة المفتونا
منه فخل موهم المنع
الأشد حتى يلام
غير مقتفيه
فليس أمره إذن بأمر
عمدا فلا إثم كذا
الإباحه و لا
يرى الذاهب فيه مذهبا
و ما لـه بحالة رجوح
جرى به العمل نار
واتقد و غير
ذين فبه نفسا طب
بالسدل فالقبض كعنقا
مغرب قبضا و لو
عرفه معرف
فيه شفاء ذي الظما
من الظما و هو
الذي ندين ربنا به
حتى يرى لكلنا رفيقا
وجبر كسرنا الذي لم
يجبر خير و
أكرم الورى طباعا
حصر علاه فالسكوت
أحسن ما كبر
المسلم ثم سلما
أقصى العلا إذ بلغوا و
بلغوا

الألسن صلى
عليه الله ثم سلما
و الآل و الصحب
الذين بلغوا

بسم الله الرحمن الرحيم :
و هذا رد المختار بن حامد عليه :

لله في قبضي و	مصليا على النبي و
بسطي الحمد	بعد لا
فالقبض منطوقا أتى	يستطيع القوم نفي
عن مالك و	ذلك فائت بنصه و
السدل عنه لم يرد	لن تطيقا أعرفه
منطوقا و إنما	إلا بنفل طولا
فهم ممن قال لا	يكرهه في نسخة بيانا
و زاد نجل قاسم و	يحتمل التخصيص و
كانا فأطلق	القيد بقد جزئية لا
القبض بلفظ عم قد	قوة الكلية
قضية مهملة في قوة	في نظر النظار غير
ليست بنص في	المره إطلاقها
عموم الكره و	لو لم تقيد قبلا
مع ذلك فحملها على	من مخول منهم و من
لكن جمهور رجال	معم وجوب أو
الأم خصوا	تخشع أو اعتماد
الكراهة بحالة اعتقاد	في الأم نبه عليها
و هو الصحيح و لـه	الجله يدل
أدله ففتحها	أنها اعتمادا تأبى
للاعتماد البابا	فيه دليل واضح للنبه
و قولها يعين نفسه	كلية بما به قد ختمت
به وبالحديث	أيضا دليل لذوي
ختمت فأفهمت	الألباب و
و في النظائر التي	الاتكاء أو الاستناد
في الباب إذ كلها	و ظاهر الأنقال أنه
في كره الاعتماد	الأقل سموا

نعم على الظاهر علمنا هل علوا أم هل
بعضهم حمل علوا مؤلفاتهم نراها
و لم يسم ذلك دينا أن
البعض فلو الكراهة تراعي العللا
و هم سوى الذين في وبثبوت علل إثباتها
أيدينا إذ هؤلاء أهل المدينة و مالكا
قد تواطئوا على سدل و عابد
فتنتفي إذا انتفت و قل لهؤلاء
علاتها حتى الذين يدل و لنأخذه من
زعموا السدل عمل كلامه إشكال
كالشيخ عليش و و الإشكال فيما احتملا
كالتتائي كلام قد قالها فيما يراه سنه
مالك على مرامه و عند رفع من ركوع
فإن يكن صريحا أو رفع كوع ذاك
نصا فلا كمثل لا معاني بها تؤولا
أعرفه فإنه أعرفه لما غدا محتملا
من ذاك تسبيح إمامنا نجم الهدى
السجود و الركوع بذلك
والقبض لا يعرفه مطلقة أو مع قيد
فاحتملا فسقط كاعتماد فنحن
استدلالنا بلفظ لا ندخل عليه و السلام
و الله أعلم بقصد بالمصطفى في القبض
مالك هل باليد اليدا إذ مالك
الكراهة بذلك أراد كرهه في الفرض
و ما به من ذاك في فضله ورد عن خير
أحرم الإمام لكن البشر فأثر
نقول لهداة الاقتدا القبض بذلك حري
كرهتمُ في الفرض يعلمه الجاهل مثل
فعل القبض و العالم تحقيق
مالكا قلدتموه لأثر معنى لفظ ذاك
أراكم احتججتمُ بأثر السلف لفظهما
و فضل مالك و نجل و فسرته الكبرا
القاسم و فما لهم عن نهجهم

ليس فيه البحث إن   عدول بقصد
البحث في و   الاعتماد هو قيده
عندنا أنهما ما فسرا   مقيد تعارض أبينا
فقيدوه و همُ عدول   أولى و من نظم
فالقبض لفظ مطلق   مراقي الأسعد و
و زيده و ليس   ها هنا يمكن جمع
بين مطلق و بينا   عندنا موافقا لنقل
و حمل مطلق على   جمهور تقي
مقيد و   فعارض المشهور
الجمع واجب متى ما   راجح عله تقديم
أمكنا يرد بالتأويل   راجح على المشهور
قول العتقي   هم مالكيون خليليونا
و ربما على الخلاف   قول الإمام قالعه
نحمله فمذهب   القرافي خالف
الأكثر و الجمهور   وحيا أو حديثا فحرام
و هو الذي يفتي به   به و ليس يأثم المجتهد
الذينا و يفعل   مقيد كلامه أو مطلق
المقلدون ذا في   كلامه أعلم قطعا منا
وقال أيضا كل قول   و عابد الوهاب غير
للإمام تقليده و   رشد نعرفه
يأثم المقلد   بالأذن لا بالعين
حاصله ابن قاسم   معنى كلام مالك و
مصدق حسب   العتقي أم
فهم من همُ بمعنى   يكرهان صورا
إذن فنبذ فهم نجل   محصوره قال
رشد إلا لفهم   خليل عندنا خليل
كفء لذين   من مالكي و على
و حيث كان البحث   اسمه ينص ابن
في تحقق هل   جزي و ابن عابد
كرها القبض بكل   السلام و نجل
صوره ما   حاجب و نجل العربي
حز في المفصل من   و في الذخيرة و في
يقول الحز   التمهيد للسدل

في المفصل أن يؤتى	كالقبض محبذان
بنص مكافئ	و ما حكى القباب و
فمتعقب كلام	الأبي عن حبر
و عبد وهاب و فحل	طرطوشة و الزناتي
المذهب و ما	أبي المودة كمثل
لدى الباجي و الحفيد	الخرشي و
و نجل يونس و لكن	كمحشيه و كالمواق
ذان و	و الشبرخيتي و كالدر
ما عياض قال و	ديري شرح
الخمي عن	خليل حيث كرها قيدا
الجماهير ونقل آت	أيضا محمد بن عبد
و ما لدى شراح أو	الباقي كذا
محشي	الأمير وكذاك الصاوي
و العدوي و كعبد	كراهة القبض بما
الباقي	يعتمد منفية
و كالتتائي و	علاته أو مثبته
كالأجهوري	لم يذكر التأويل
و كالدسوقي و	بالإطلاق فيه عند
عليش لدى	قضاء حاجة فذكره
و قال بالتقييد لا	منطوقا أو مفهوما أن
الإطلاق كذا	تحله أو يتخشع
ابن حمدون كذا	أو وجوبا يعتقد
المسناوي و	شروحه نفي كراهة
مالكيون سواهم	قفي في
قيدوا	الشيء نفي كل
بل بعضهم أطلق	معلول لـه ليس
مطلوبيته	مظنة اعتماد قطعا
و ما خليل نفسه قال	ضعيفتان و هو ذو
بفيه فهل سها	اعتماد للقبض
عنه هنا و ادكره	مالوا و عليه عولوا
و أين في نص و في	وبعض من عن عصره
شرح لـه	تأخرا خالفه نقل
كراهة القبض لمن لم	لـه اشتهار

يعتمد ألم يكن كراهة إذ اعتماد انتفى
مفهومه المنطوق دعواهمُ عموم كره
في إن تنتفي لازما إلا
العلات نفي العله إذا صحت بعدل راوي
إلا المظنة و إن بنهج مالك مقيدونا
الوضعا و إلى المدينة ليخرجنا
العلتان بعد الاعتماد إذ عنه صح و به
ومن بتين العلتين الحديث صح عنه
أولوا و و هو كان يعمل به
العلة التي التتائي ذلكم عن ابن عبد البر
استظهرا يريب ستين عاما فاقرؤوا
منها أنها استظهار موطأه لما
مع اعتراف هؤلاء عليه عمل المدينه
بانتفا فقد ينقصه الإمام كل عام
تهافتوا فإن لازما من الأحاديث إلى أن
فاسأل به النابغة حرره فكان فيه
الغلاوي و القبض بعض المثبت
قولهم نحن مقلدونا عليه قول ما عليه بينه
قول بموجب لئن عنه و قوم قدوة أخيار
رجعنا فالقبض من الدواوين التي
في مذهب مالك رجح شرواها مطرف
إذ من رواه مدني أو ابن وهب مثلا
صحبه روى عشرين عاما علمه
السنوسي في شفاء فيها زهى قرب
الصدر و في وفاته بحول كملا
الموطأ الإمام أقرأه يكون و هو مفرد كذلك
ففيه رام مالك تبيينه عمرو مهانا مستجاز
و لم يزل موطأ لم يهن من
الإمام و ذاك من فعل ذاك
كان نحوا من ألوف مثنى لازم
عشره قبيل قبضه أربعين عاما الإمام
ببضع مائة لمن يكون الأمر بعد
و قولهم تقدم قال لـه من بعد

المدونه أخرها	مالك يدين دينه
الحطاب و المعيار	ملازما لمالك مجاوره
نعم تقدم على سواها	آخر قولي الإمام لا
كما يقدم ابن قاسم	سواه و
على و	يجهلون القبض عنه
عللوا ذاك بمكثه زها	يعدلون من ظاهر
ما فارق الإمام مالكا	الأم و ظاهر خليل
إلى و هل	إلا إذا يخص أو يقيد
مع اتفاق صحب	من فسروا مقيدا قول
مالك فنحو زيد	الإمام فهمهمُ عن
مفردا أنفع من	فهم من تقدموا
و مقتضى التعليل أن	ناقضه ما في الموطأ
يستثنى مثل ابن	وقد أسرع
نافع الذي إلى الحمام	خطوا و هو لم يبطأ
و قد أجاب مالك من	أهل المدينة وما إن
سأله فكان هو	نقلا قد ذكر
مفتي المدينه	النسخ و من يسمع
و كان و ابن قاسم	يخل إذ مال
بالقاهره إلى	للمسناوي في الميزان
وفاته فعل ما رواه	من نسخوا القبض
و كون أهل القطر كلا	بحكم السدل
يسدلون حق و	ليست لدينا بمسلمات
عندهم على القبض	إذا اقتصصنا نسعها
دليل و الأخذ	للوتد من
بالظاهر لا ينتقد	النصوص عن أكابر
لعلهمُ لم يقفوا على	رضى حيث يرى شيخ
كلام أو	و كهل و فتى
وقفوا عليه لكن	حديثه مضلة مضله
قدموا	و أفضل الهدى هدى
و اعتقدوا ما في	محمد لا
المدونة قد و	غيرها و صحبه كذلك
حسبوا الأم من	يحتج كالمسلسلات
الموطأ	عرفا في

و سمعوا ذكر التتائي
عملا و
سمعوا عليش و هو
ما نقل و
سمعوا تحمل الوزاني
فهذه مقدمات شكل
لكن هذه المقدمات
قد راب منها فقد
عزو مسند و إن
عندنا لها معارضا
و قد رأينا بعضها
تهافتا و
قولهم نبي هذه المله
إن الرسول من يطعه
يهتدي و
السنة الحجة عند
مالك وعندهم
بالمرسلات عرفا
لكنه لا بد من رسوخ
و هو أمر منه قبل
فرغا هبه
مضلة فلا ضير إذا
و ما رواه مالك و
دونه أ
لبيان الحكم دوناه
قالوا فقد يرى الإمام
خبرا قلنا
نعم لكن إذن يقول
أما ادعا النسخ حديث
القبض النسخ لا
يكون بالتخمين
لكن بنص متأخر على
و عهدة النسخ على

العلم بالناسخ و
المنسوخ من
شاهد لغائب قد بلغا
من المضلة الإمام
أنقذا و
ساقه سحنون في
المدونه أو
لعبا أو عبثا أو ما هو
و لا يراه بل يرى منه
برا ليس
على ذا عمل منقول
كما لعليش فغير
مرضي و
لا بالاحتمال و الظنون
منسوخه معارض لـه
جلا ذلك وابن
هذه الدعوى دعي
كلا و لا أثبت سدل
الأيدي سكت عن
فضائل غيرهما
للقبض قد نقلها أثبات
له ثقاة متثبتونا
وجد قدمه على ما
عدما دعوى
اجتهاد باقتفاء طه
تحصيل ظني من
الحكم خفي يدا
على يد و إنما امتثل
و الأم فهم ثابت في
المذهب مشهورا
أيضا به كثر قيل
به كما قد خوطب
المجتهد يستنبطوا من

من يدعي و من … الكتاب والسنن و
نفى القبض أبو حميد … لم يقع قبلهم
و إنما سكت عنهما … استنباطه فالاجتهاد
كما … فيه سائغ لهم قولا
بل عنه في رواية … بظاهر حديث مثلا
إثبات … ما لست تنفيه إذا
هبه نفاه ثم مثبتونا … تلفيه ومن
و مثبتا قدم على ناف … كتاب الله أحسن
و ما هذا و … حديث حققه
لا يشتبه اشتباها … المحققون العلما
الاجتهاد هو بذل … ذاك و غير واحد ذي
الوسع في … لب و لست
و ليس باذلا لوسع … عن سدل بناه أبدا
من جعل نص … و لا أرى القبض من
حديث محكم جا في … المفترض فيه لـه
الأب بل راجح فيه … أجر لناوي الأجر
لقوة الدليل … من عنه أو عن مالك
و الامتثال خوطب … قد نقلا قولهما
المقلد و … لعصبة التشهير
منعهم على المقلدين … فقد قٍرأت قول ناظم
أن محله … العمل مقدم
حكم نأى مناطه … في الأخذ غير مهجور
أما الذي استنبطه … عن راجح سألت من
من قبلهم فجاز أن … يجهل سأل بقاله
يقدموا قولا على … الراجح فهو أربي
و طالع المعيار تلف … خالفه في عين هذي
فيه بل … المسأله و
جاز أن يستنبطوا من … جريان العرف فرق
الحديث ما لم إليه … منجلي لذة
يسبقوا أيضا كما … طعم في الحلوق
قال ابن رحال وقال … سائغه و
الأبي هذا و لا … انظر هنا هل تم شرط
أدعو لقبض أحدا … و كمل ثم على

و لم أقل أثم من لم يقبض لكن ما خير الورى نصلي
الندب قصارى الأمر
و لم أكذب ابن قاسم
و لا و إنما
استندت في تفسير
ولم أوهن ما جرى به
العمل و ما
به العمل غير مشهور
و حيث لم أظفر
بتقديم العمل إن
كان نص ثم لابن
العربي و لو
وجدته وجدت قائله
هذا و بين جريان
العمل
بين في منظومة
للنابغه
فانظر هناك شرط
تقديم العمل فالحمد
لله لـه نصلي

و قد رد على هذا النظم العلامة القاضي أحمد سالم بن سيد محمد بنثر أوضح فيه عدم أهمية هذا الموضوع .

و قد قال الأستاذ المختار أيضا في هذا المعنى :

تركت القبض خشية و أن يغتابني الملأ
أن أعابا و خشية اغتيابا و لم
أن يقال قبضت جهلا يقبض أبوك محنض بابا
و هبت جدال أهل و من هاب الجدال فقد
السدل فيه و لو أصابا أصاب مرجح
جادلتهم يوما لقالوا قبض الصوابا
على أني و في قد استعذبت أبياتا
الأشعار عذب أحب عذابا و أكره

مكارم الأخلاق جهدي … أن أعيب و أن أعابا
و أصفح عن سباب … و شر الناس من يهوى
الناس حلما   و من … السبابا   و من
هاب الرجال تهيبوه … حقر الرجال فلن يهابا

و للشاعر عبد الله السالم بن حنبل الحسني في هذا الموضوع أيضا :

للنفس بالحكم … و سآمة المألوف من
الغريب تعلق … عاداتها   أهلية
و لها بحكم الطبع … الترجيح من زعماتها
حكم شامل … دون الذي لم يأت من
العدل و التأويل … مأتاتها   من غير علم
سبل سددت … حار في جهلاتها
و ظواهر المنقول … متعقبا فيها لمدلولاتها
من يأخذ بها   نظر … تحت الولاة دون إذن
الأئمة في الأدلة لم … ولاتها   سننا و لم
يدع   و … يعمل بمقتضياتها
تصرف المحجور … يقوى لديه أو لضعف
ليس بنافذ   و إذا … رواتها   وقفت بنا
الإمام الأصبحي روى … الآراء في جنباتها
لنا   أما لأمر … فالسبق للعتقي في
عارض كمعارض … عقباتها   في
سرنا بمنهجه و لو لم … الأم يشفي النفس من
نقفه   و إذا … غلاتها   و النهي
تخالف في الرواية … غلب حكم منهياتها
صحبه لاسيما إن في … أن يأخذ المفتي
الأم إن كلامه … بمضموناتها
و متى تصادر في … فمقولها لغو كمنقولاتها
الشريعة أمرها   و … فالطبع ليس برافع
من التصانيف … شبهاتها   نظر
الجديدة فاحذروا … الأئمة ناهجا طرقاتها
لاسيما الأغفال … تعيى به و تعاق عن
فاجتنبنها   لا … درجاتها   صحف

يغررنك كونها
مطبوعة هذا و
حظك أن تكون متابعا
لا تدرجن للاجتهاد
مدارجا فالسدل
مندوب كما طفحت
به عن مالك يرويه
أثيت صحبه و
عليه أكثرهم و هم
لك حجة أما بحثت
فلم أـجد من غير من
و القبض قيل بندبه
وجوازه والمنع قيل
به و حجة ندبه
فتهيأت لمرجح ذي
أهبة لكنه
بيض الأنوق و إن تجد
نظر التراجح والتعادل
ها هنا فاقبل نصوص
المالكية و ارضها

الجهابذ من جميع
جهاتها برواية الأثبات
عن أثباتها
يفري طلى لشبهات
حد شباتها لم يجتهد
فتنح عن ساحاتها
و الكره مشهور
بمفروضاتها كاشمس
يعشى لعين ضوء إياتها
يقضى بها بوجوه
ترجيحاتها أهلية
الترجيح منك فهاتها
طارت به العنقا إلى
وكناتها حججا لربك
تنج في منجاتها